انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئيـة

-دراسة دستورية مقاصدية *

أد. عليان بوزيان
رئيس فريق بحث بمخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي
جامعة تيارت

ملخص:

يعتبر دسترة حق المواطن في بيئة سليمة خطوة جديدة ومتقدمة لصالح دسترة كامل الحقوق البيئية للإنسان. وقد أكدت ديباجة تعديل الدستور لسنة 2016، وكذا المادة 68 منه، على ضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها. مع إغفال واجب الإنسان الدستوري في الحماية الفعلية، حيث يعتبر المسؤول الأول عن حالة التدهور البيئي.

وتسعى الدراسة على استثمار حفظ البيئة كمقصد ضروري لنظام الحياة لدى علماء الشريعة الإسلامية كأساس حمائي لباقي حقوق الإنسان الأساسية، لتخلص الدراسة إلى أن حل المشكلة البيئية مرتبط بعلاج مدخلها الذي بدأت منه، والمتمثل قي تراجع احترام القيم البيئية لدى الفرد والمجتمع .

Abstract:

Constitutionalizing is a citizen's right to a new and advanced step sound environment for the benefit of the entire environmental rights of man Constitutionalizing. The preamble to the amendment of the constitution for the year 2016 has been confirmed, as well as Article 68 thereof, the need to protect this right by the state and its institutions. With the omission of the constitutional rights and duty in the actual protection, as is primarily responsible for the state of environmental degradation.

The study seeks to invest environmental conservation as a destination is necessary for the system of life in Islamic scholars as a basis for the rest of protectionist fundamental human rights, The study concluded that the environmental problem associated with the treatment of the entrance, who started it, and the decline of valuable environmental values of respect for the individual and society.

* رمز المقال: 24/ ن/2016 / ع.ب.ت
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/11/16
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/11/23
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/11/30
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/12/19

مقدمة:

تحتل قضية حماية البيئة أهمية دولية كبرى، وهي تمثل واحدة من أخطر القضايا في العصر الحديث إن لم تكن أخطرها على الإطلاق لتعلقها بمستقبل البشرية ومصير بقاء النوع الإنساني على المعمورة؛ فالحالة المأساوية الملوثة التي وصل إليها الكوكب الأرضي، نتيجة الإسراف في استعمال الموارد الطبيعية وعدم ترشيد استغلالها، وما يشهده من تلوث متزايد ومخيف بات يهدد الوجود البشري، وينذر بكارثة بيئية شاملة بدأت مظاهرها تنعكس على ارتفاع درجة حرارة الأرض، واتساع فجوة الأوزون، وكذلك أزمة نقص المياه العذبة وتلوثها، واضمحلال الغابات الطبيعية.

لقد كانت نتائج هذا التلوث البيئي جسيمة وبالغة الخطورة، بحيث لا يستطيع معها أي إنسان عاقل تجاهلها وإنكار آثارها على صحة الإنسان وحقوق الأجيال القادمة، الأمر الذي أيقظ لدى الإنسان المعاصر الوعي البيئي من أجل تدارك ما بقي، وإيقاظ وعي الشعوب والمشرعين بالخطر الداهم الذي يهدد حقوق الإنسان البيئية، ومن ثم فقد سارعت الدول على المستوى العالمي نحو إعلان حالة الإنذار المبكر -بل المتأخر- لتحمل المسؤولية تجاه الوضع، والمبادرة إلى حماية البيئة والطبيعة من الاعتداء عليها، وهو الوعي الذي يمكن تعزيزه بالتعويل على البعد الأخلاقي والديني تأسيسا على اعتبار الإنسان مستخلف ومستأمن على البيئة وليس مالكاً لها، ومن ثم فلا يمكن له أن يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، وأنها مشترك إنساني، **فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاغل والمستجدات التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، ومن هنا تتولد عالمية حق العيش في بيئة سليمة والذي يُعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية كأحد أهم** الحقوق الأساسية التي يتحقق الأمن البيئي المنشود في السياسات التشريعية البيئية.

ومن أجل الوقوف على مدى كفالة حقوق الإنسان البيئية وفرص تنميتها، يتوجب إعطاء الحق في البيئة مكانته التشريعية اللائقة، وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية عندما اعتبرت حفظ البيئة مقصدا من المقاصد الضرورية والمصالح العامة التي إذا اختلت اختلى نظام الحياة كله، وهي المكانة التي يجب تحتلها في النظم الدستورية الوضعية، وهو ما لم يتم إلا متأخرا بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الذي انعكس على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها، بدسترة الحق في البيئة كقيمة تشريعة عليا، ودسترة مؤسسات حمايتها، وهو التوجه الذي نحاة التعديل الدستوري الأخير في الجزائر بموجب القانون 01/16 بموجب المادة68 الجديدة:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، وتعمل

الدولة على الحفاظ على البيئة، على أن يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

وبالرغم مما تحقق من تكريس للحق في بيئة نظيفة وصحيّة في التشريعات المعاصرة من قيمة دستورية وحماية مؤسساتية وقضائية، إلا أن الحقوق البيئية لا زالت لا تحضى بالقيمة التشريعية المعززة بالحماية الجزائية المتناسبة مع القيمة الدستورية التي تتمتع بها.

وتحاول الدراسة معالجة إشكالية مدى التأثير الايجابي لدسترة الحق في البيئة على كفالة حقوق الإنسان البيئية، باعتبار أن مآل حماية البيئة يصب في تنمية حقوق الإنسان الأساسية، التي يجب أن تحضى بالتكريس الدستوري المعزز بالحماية القضائية، **فالأكيد أن تكريس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ليس نوعا من الترف القانوني والفكري بل ضرورة معيشيّة فرضتها التحديات البيئية، مما يستوجب على الباحثين الاشتغال على التنمية البيئية بشكل واسع ومتناسب مع واقع التدهور البيئي.**

ولذلك يبدو من الأهمية بمكان تعزيز مكانة حقوق الإنسان البيئية من خلال الوجهة الشرعية، ثم محاولة استثمار ذلك في التشريعات البيئية المعاصرة ، من خلال تفعيل دور المقاصد الشرعية في معالجة حقوق الإنسان البيئية المعاصرة.[1]

أولا: تأصيل حقوق الإنسان البيئية في ضوء منظومة مقاصد الشريعة.

ثانيا : استثمار مقصد حفظ البيئة في دسترة حقوق الإنسان البيئية.

أولا: تأصيل حقوق الإنسان البيئية في ضوء منظومة مقاصد الشريعة:

من المقرر أن للشريعة مقاصد يراد تحقيقها من الأحكام الشرعية الفرعية وقد تواتر تقسيمهم إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وقد انتهوا عموما إلى تحديد الضروريات في خمسة مقاصد وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وطالب البعض بزيادة مقاصد أخرى تم التنبه لها واكتشافها في ظل التحديات والتطورات المعاصرة ذكروا منها حفظ البيئة وسلامتها.[2] وأضاف آخرون : العدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأبلغها بعضهم إلى أربعة وعشرين[3]. مما يعود على عموم الأمة أو على جماعة بالمصلحة العامة، يقول الشاطبي:"لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما تقصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي

1- د/زوزو فريدة، مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، بحث منشور مجلة إسلامية المعرفة، العدد:48، المعهد العالمي للفكر، ص64

2- د، عبد الستار أوغدة، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث ضمن أشغال مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة 19 إمارة الشارقة، الإمارات، ص5

3- د/جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2006، ص103

المصالح التي شرعت لأجلها."[1] وحفظ هذه الضروريات - عند إمام المقاصد الإمام الشاطبي- يكون بأمرين :احدهما ما يقيم أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها"[2]. يقول الغزّالي:"وتحريم تفويت هذه الأصول الخمس والزجر عنها؛ يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل؛ وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق وقد عُلِم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر."[3]وحفظ هذه الضروريات الكلية معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس المشهور حفظا للصحة العامة.

وليس عجيبا أن تحظى البيئة في شريعة الإسلام باهتمام بالغ، فهي ميراث الأجيال، وفيها أودع الله كلّ مقومات الحياة للإنسان، لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته لتتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة.

فضلا عن أن مقاصد الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد. ولم يكتف فقهاء الإسلام بما استنبطوه من أحكام ترعى البيئة وتحافظ على طهارتها وتبعد عنها أشكال التلوث والفساد، يقول الإمام العزّ بن عبد السلام:"ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها."[4]

بل ظهر اهتمامهم واضحا بدراستها دراسة مقاصدية باعتبارها مقصدا مستقلا من مقاصد التشريع الإسلامي، مما يجعل تصرفات المكلفين تجاه عناصر البيئة متفقة مع مقصد الشارع من حفظها واستدامتها، وهو ما يساعد على تنمية الوعي البيئي.

فالبيئة الإنسانية هي :" المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه للإنجاز مهمة الخلافة في الأرض، متمثلا في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية، من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام يتبين أنها لها علاقة بالحياة وتأثيرا فيها."[5]

1- ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، سنة 1997م؛ ص375

2- الموافقات للشاطبي 236/2

3- الغزالي؛ المستصفى في أصول الفقه ؛ ج1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1413ه ،ص288

4- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج1 ، دار الكتاب العلمية، 1992، ص7

5 - ينظر د/عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي؛ ط2؛ سنة 2008، ص207

وظاهر من خلال التعريف إخراج الإنسان من عناصر البيئة فالإنسان وإن كان يشترك مع البيئة من حيث الخلق من العدم، فإنه يختلف عنها من حيث التكريم الإلهي في تسخيرها له، فهو وفق هذا النظر لا يدخل ضمن مكونات البيئة كما يتصوره البعض، فرغم انه مركب من عناصر البيئة المختلفة التراب والماء والهواء فإنه يتميز عنها" بالتكريم الإلهي على المستوى العقلي والمعرفي، والمتمثل في قدرته على الاستيعاب المعرفي لعناصر الكون، فتحصل له بذلك القيومية والإشراف على جميع ما في الكون(البيئة)، وهو ضرب من الرفعة والاستعلاء أكدها قوله تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا".

ومن هذا التكريم الإلهي هيأ الله تعالى هذا الكون بحيث يمكن تسخير عناصره لمصلحة الإنسان وكفالة حقوقه وتحقيق مصالحه المعتبرة شرعا التي صارت تعرف بالحقوق البيئية كعنصر من عناصر حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهو التسخير الإلهي للكون الذي قصد منه الشارع تحقيق وظيفة الخلافة التي خُلق من أجلها.[1] قال تعالى:"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" البقرة:30، وقال أيضا:"ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون "الأعراف:129 70 ومن ثم تكون الغاية الكبرى من استثمار المقاصد أن يتحقق التوافق بين قصد المكلف وبين قصد الشارع.[2] ليتحقق في الأخير مقصد الشارع الأسمى من الاستخلاف الإنساني .

1- مكانة حفظ البيئة في منظومة مقاصد التشريع الإسلامي:

ضبط الغزالي مصالح الخلق:"بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم...وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."[3] و إذا ما استعرضنا المقاصد الخمس في التشريع الإسلامي، سنجد أن مقصد حفظ البيئة يمكن أن يكون مقصدا كليا، فلو تصورنا ابتداء استمرار التلوث البيئي على هذه الوتيرة الخطيرة؛ فسنجد أنفسنا بعيدين كل البعد عن إمكانية استمرار الاستخلاف في الأرض وإعمارها وأداء وظيفته العبودية، لأن استمرارية الجنس البشري يتهددها الخطر، وبالتالي تخلف كل حقوق الإنسان الأخرى.

وهذا الخطر يتعلق بحفظ الدين كما يتعلق بحفظ النفس، وكذلك الأمر بالنسبة لحفظ النسل، ليس في باب عدم اختلاط الأنساب، وإنما حفظه من أنواع التلوث التي تؤدي إلى العقم، أو الإجهاض،

1 - د/عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان، ص58 -59.

2- الشاطبي، الموافقات، 2/ 323

3 أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (1/ 217).

أو التشوهات الخلقية، أو الأمراض المزمنة، وأما بالنسبة لحفظ العقل، فالذين جربوا العيش في المدن الصناعية الكبيرة، يعرفون تماما حالات الاكتئاب الشديد الذي تصيب الإنسان حينما يخرج من بيته ليعايش التلوث في أشد صورة بل كثيرا ما تقوم الجهات الحكومية في هذه المدن بمنع الأطفال والعجائز والحيوانات "المدللة" من الخروج حينما ترتفع نسبة التلوث في الهواء! كما انه مما لا شك فيه أن التلوث الضوضائي يؤثر سلبا على قدرة الإنسان للسمع، ويرهق أعصابه! أما حفظ المال، فالحديث يدمر هنا عن حفظ المال بالنسبة للمجتمع ككل وبالتالي سيصيب الفرد، إنّ التلوث البيئي يؤدي في النهاية إلى ضياع الموارد المائية وما فيها، فقد "ماتت" الكثير من الأنهار والبحيرات في الغرب الصناعي بسبب الأمطار الحمضية وصب المجاري فيها. وعليه ويكون حفظ البيئة بأمرين :أحدهما ما يقيم أصل وجودها والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها.

وعليه هناك منطلقين لإثبات هذه الفكرة وهما: اعتبار ذلك مقصداً شرعياً مضافا إلى ما سبق تقريره من المقاصد الخمسة واعتبار ذلك مقصداً مستنداً إلى المقاصد الخمسة المعروفة وباعتبار أن مقصد رعاية البيئة تتوقف عليه المقاصد الأساسية وإهماله يتنافى مع حفظها.

أ-باعتبار حفظ البيئة تتوقف عليه المقاصد الأساسية

إن البيئة إذا لم تكن سليمة نقية خالية ستعوق المكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله من حقوق لربه تعالى ثم لنفسه وأهله ومجتمعه ومن يشاركون في الحياة، وبالتأمل في الأثر الذي يترتب على حفظ البيئة يتبين انه يرجع إلى حفظ الدين وحفظ النفس والنسل فان أكثر العبادات والواجبات الدينية والدنيوية لا يمكن أداؤها أصلا أو على الوجه الصحيح إلا إذا توافرت البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل مع عناصرها من ماء نقي طاهر، وجو صحي يبقي على قوة بدنه وغذاء نافع لا يضعف بدنه ويلحق به الأمراض والأعراض السيئة التي يورث بعضها لسلالته، ومن هنا يقرر بعض الفقهاء المعاصرين أن صحة الإنسان التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها تقتضي أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة[1] فمكانه حماية البيئة على أنها من مجالات التعاون لتحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض.

ب-اعتبار حفظ البيئة مقصداً شرعياً بذاته :

وهناك طرح أقوى لمكانة حفظ البيئة وهو أنها مقصد أساسي (ضروري) من مقاصد الشريعة، وذلك ما قرره الدكتور عبد المجيد النجار، حيث أشار إلى أن على الإنسان أن ينجز مهمة

1- حسين الخشن، الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي، نشر دار الهادي بيروت 2000، ص23

الخلافة في الأرض متمثلاً في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية حيث يقول:[1]"المتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياة ممية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بان يبقى على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وان يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تظهر أهميتها وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح ، وتعالت نذرها بالمصير البائس للحياة، وذلك هو مبرر أن نفرد هذا المقصد الضروري بفصل مستقل من فصول المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية .

فجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القران والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما جاء في ذلك قوله تعالى:"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها". [2]

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد، جاءت أحكام شرعية كثير تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد، وان كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة، علماً بان الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض انه قوانين قد وضعت خصيصاً لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة، وإنما هي إشارات وتنبيهات وتوجيهات تنحو أحيانا منحى التعميم، وتنحو أحيانا أخرى منحى التفصيل، ولكنها تهدف كلها إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء إلى المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه. [3] ولقد أورد د/ جمال الدين عطية بين المقاصد التي تخص الإنسانية"تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض" وان هذا المفهوم يمثل أرضية مشتركة صالحة للتعاون على أساسها برغم تباين العقائد والأجناس واللغات، وأنه من مجالات التعاون في عمارة الأرض سواء في مجال حماية البيئة، أو مكافحة الجريمة، أو في مجالات التنمية المختلفة .

1-د/ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص209 .

2- د/عبد الستار أوغدة البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث ضمن أشغال مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة 19 الشارقة ، ص7

3- د.عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة 1/2

2-الحقّ في بيئة سليمة أو"البيئة النظيفة" في القوانين الدولية والوطنية

لا شك أن عالمنا اليوم يتقدم علمياً ويتخلف إنسانياً في كثير من المسارات الحياتية، لقد شغفت التقنية وإبداعاتها الإنسان المعاصر حبا، فلم يهتم بمؤثراتها ومضارها البيئية، التي شكّلت في بعض جوانبها أكبر الملوثات المدمرة للبيئة. ولقد شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين المنصرم تدهورا مخيفا بالبيئة الطبيعية لا يزال مستمرا؛ تخوفا جعل قضية البيئة من الأولويات في مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية نظرا لما تمثله البيئة من أهمية في استمرارية وإدامة الحياة البشرية وفي توفير بيئة موائمة لحياة بشرية أفضل.

ولقد أظهرت التطورات التي جرت في الواقع الدولي في مجال البيئة وتلويثها، أهمية إقرار حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي،[1] حتى إن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه . وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلويث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث[2] .

فجملة حقوق الإنسان تضم كل ما يحيط بالإنسان، بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها،مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث أصبح حق العيش في بيئة سليمة بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حقا محميا على المستوى الدولي مما انعكس على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها،[3] ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين سارعت دساتير 149 دولة -من أصل 193 دولة-، إلى الاعتراف بحق المواطنين في بيئة سليمة وصحية ضمن دساتيرها، رغم أنه قبل هذا التاريخ كانت منظومتها القانونية تتضمن تشريعات تحمي هذا الحق، واعتبروا أن هذه الحماية تعد في الوقت ذاته التزاما على عاتق الدولة، ومن هذه الدساتير الدستور البرتغالي في مادته السادسة،

1 - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ونظام التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2016، ص3.

2 - د/صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، طبعة 1997م ، ص 3 وما بعدها

3 - انعقد مؤتمر ستوكهولم باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جويلية 1968، أين قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتاريخ 03 ديسمبر 1968 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من 05 إلى 16 جوان 1972، شاركت فيه حوالي 113 دولة، وقد خرج هذا المؤتمر بإعلان سمي إعلان ستوكهولم المعنون بحق الشعوب في بيئة صحية نظيفة سليمة. ومما جاء فيه " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف عيش مناسبة وفي بيئة ذات نوعية تتيح له حياة الكرامة والرفاهية وهو يتحمل مسؤولية جليلة في حماية البيئة. أنظر في ذلك: ينظر طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة، ورقلة، 2014، ص 59

والدستور اليوناني في مادته الرابعة والعشرون، كذلك المادة 50 من دستور جمهورية إيران الإسلامية، والمادة 45 من الدستور الإسباني، والمادة 35 من الدستورالكوري لعام 1987 والعديد من الدساتير.[1]

ويتّسم الحقّ في بيئة سليمة بعالميّة مصدره حيث أنّ إقراره وضمانه تمّ في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدّولي لينحدر فيما بعد إلى مستوى التشريعات الدّاخليّة للدّول، ممّا ترتّب عنه تطبّعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان. وقد انطلق الاهتمام والاعتراف منذ تصريح مؤتمر ستوكهولم عام1972 كأول تجمع دولي شكل البداية الفعلية لـ "عولمة التفكر البيئي"-، **ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات.**

وباستقراء النصوص الدستورية الخاصة بالبيئة في كل من دستور المغرب وتونس والجزائر نجد شأنها شأن الدول العربية، أوكلت مهمة الحفاظ على البيئة إلى الدولة باستثناء الدستور السوداني الذي جعل مهمة الحفاظ على البيئة من واجبات المواطن[2] فنص الدستور المغربي لعام 2011 والذي على حقوق المواطن في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة، كما كرس دستور الجمهورية الثانية في تونس الصادر في 27 جانفي2014 الحقوق البيئية صراحة في صلب الدستور مدعما بذلك حقوق الجيل الثالث دون أن يتغافل عن توفير الضمانات التي تكفل ممارستها وعدم الإخلال بها.[3]

و تجدر الإشارة إلى ما حظيت به مسألة دسترة البيئة في **الدستور التونسي من مكانة سامية** حيث بات الحق في البيئة من "مكتسبات حقوق الإنسان" المصنفة "فوق دستورية" التي لا يجوز وفق الفصل 49 من الدستور "لأي تعديل" أن ينال منها. حيث حصر الفصل 65 من الدستور صلاحية المشرّع بوضع النصوص المتعلقة بـ"المبادئ الأساسية لنظام ... البيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة ...."

ولم تقتصر دسترة حماية البيئة والحق فيها على فصل واحد في الدستور، فهذه الدسترة شملت مواضيع عدة من دستور27 جانفي2014، وبمقاربة شاملة نصت الديباجة على أن "الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة"، ثم كان الفصل 45 الذي أقر صراحة بالحماية الدستورية: "**تضمن** الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة...". هذا الإقرار جاء كحق من حقوق الإنسان المضمونة وليس المعترف بها فقط، مما يوجب على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، وفي باب الهيئات الدستورية تم التنصيص على "هيئة التنمية المستدامة وحماية

1 - داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص73.

2 - يوسف حاشي، مرجع السابق، ص 307.

3 - ليلى اليعقوبي، تطور حقوق الجيل الثالث في تونس "الحقوق البيئية نموذجا" مجلة الفقه والقانون، العدد 36، أكتوبر 2015. ص 114.

حقوق الأجيال القادمة" بموجي الفصل 129، كما خصّ الدستور الجديد بعض المسائل البيئية بأحكام معينة، تمييزاً لها عن غيرها أو تأكيداً لأهميتها. فقد أكد الدستور **وجوب** "القضاء على التلوث البيئي"جاعلاً منه مسؤولية تقع على الدولة بتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء عليه، طبقا للفصل 45، كما أولى الدستور أيضاً أهمية خاصة لمسألة "سلامة المناخ" في إشارة إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة المناخ، كما خص الدستور الجديد "الحق في الماء" بفصل خاص، حيث نص الفصل 44 على أن: "الحق في الماء مضمون، المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع". كما عمد نص الدستور التونسي إلى وضع بعض الضمانات للتمتع بالحق في البيئي، بوضع التفاصيل والآليات الكفيلة بممارسة هذا الحق، على المستوى المؤسساتي، وهو الهيكل الذي سيعنى بالمسائل البيئية في إطار مقاربة التنمية المستدامة وليس بمنظور حماية البيئة فقط بصلاحيات استشارية في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية.[1]

3-دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري.

لم يرد ذكر "الحق في البيئة السليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الإهتمام الدولي بالحق في البيئة فضلا عن غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي حمل في طياته حماية صريحة ومباشرة لهذا الحق ومنحه بذلك قيمة عليا ملزمة من الدولة ومواطنيها. كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، فلأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية، التي يسميها القاضي الدستوري بالمقتضيات ذات الطابع الدستوري[2]. ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية. خصوصا مع زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي، فجاء في ديباجة الدستور الحالي" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة **والحفاظ على البيئة**"، وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة، جاءت المادة 68

1- وحيد الفرشيشي، الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد مقال منشور في مجلة المفكرة القانونية العدد21، سنة 2014، على الرابط: http://www.legal-agenda.com/article.php?id=873

2 - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 319، 320.

منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[1]

وبذلك فقد انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا.[2] وكان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث حضره ثلاثين ألف شخص من 178 دولة، و130 من رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة، وهو ما أدى إلى تضمين الحق في البيئة السليمة في معظم المواثيق على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، هذه الأخيرة التي أصدرت تشريعات عديدة تخص البيئة إضافة إلى النص على هذا الحق في كتلتها الدستورية،[3] ولقد كانت الجزائر واحدة من الدول التي كرسته في تعديلها الدستوري الأخير، خصوصا وأن العديد من دول العالم باتت تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة.[4]

وربما أراد المؤسس الدستوري بتوسيعه دائرة الحقوق والحريات، بإدراج الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي وذلك عند تعديله للدستور عام 2005 والذي تم بموجبه توسيع الكتلة الدستورية بإضافة ميثاق البيئة.[5] حيث أكدت ديباجة الدستور الفرنسي في فقرتها الأولى على:"تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2005".

ويرجع بعض النقاد دسترة الحق في البيئة إلى تزامن مرحلة مشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، مع **احتجاجات سكان الجنوب** ماي 2014 **على استغلال الغاز الصخري** كبديل للغاز الطبيعي خوفا من مخاطر استغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه إلى

1 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 يوم 07 مارس 2016،

2 - انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، وصادقت الجزائر على مؤتمر ريودي جانيرو بموجب الأمر 03- 95 في 21 جانفي1995، أنظر: الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 4 جوان 1995.

3 - عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية (دراسة دستورية تحليلية مقارنة) ، دراسات علوم الشريعة، العدد 01، 2011، ص287.

4 - ينظر: زياني نوال ولزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد16، سنة 2016، ص280

5 - عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل "دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 12، جوان 2014، ص 103.

تلوث الهواء إضافة إلى تبديد مخزونات المياه الجوفية بسبب حاجة استغلال الغاز الصخري إلى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي، ومن ثم يعتبر النص على البيئة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات رد إيجابي من السلطة على الاحتجاجات الشعبية في الجنوب المتخوفة من استعمال الغاز الصخري لتداعياته السلبية والخطيرة على البيئة بعناصرها مجتمعة.[1] وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.[2]

ويلاحظ من الصياغة الدستورية للمادة 68 أن المؤسس الدستوري قد جعل من الحق في البيئة السليمة حقا وواجبا في آن واحد، إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، فالنص على حق البيئة في صلب نصوص الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين، وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة، ونتيجة لدسترة هذا الحق كان على المشرع أن ينص على بعض الضمانات التي من شأنها ترقية هذا الحق وذلك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذا الحق، كما كان على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع البيئة من ضمن المسائل التي تتم القوننة فيها بقوانين عضوية، حتى تخضع للرقابة الدستورية كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء.[3]

ثانيا: استثمار مقصد حفظ البيئة في دسترة حقوق الإنسان البيئية:

إنّ مأسسة حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة ممثلة في التأسيس على مبدأ المساواة بين الأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل، فضلا عن عملية مشاركة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الأثر البيئي أحد أهم الآليات باتجاه كفالة حقوق الإنسان البيئية ليمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية من خلال إتاحة

1 - وكانت الوكالة الأمريكية للمعلومات حول الطاقة قد أعلنت في 2004 أن التراب الجزائري يحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث امتلاكه للغاز الصخري القابل للاستخراج بعد الصين والأرجنتين ينظر: زياني نوال ولزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، دفاتر السياسة والقانون، العدد16، سنة 2016، ص 281

2 - الرأي رقم 16/01 المؤرخ في 28 جانفي 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة يوم 03 فيفري 2016.

3 - زياني نوال ولزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، دفاتر السياسة والقانون، العدد16، 2016، ص283.

المعلومات البيئية حول حجم ومدى الضرر البيئي للمشاريع التنموية وتبني مبدأ من يلوث يدفع للحفاظ على حقوق الإنسان وطبيعة بيئته ومواردها من الإنضاب. وعليه تقوم التنمية البيئية على أربعة ركائز أساسية يجب العمل على تطويرها ومتابعتها وهي الركيزة البشرية، الركيزة المؤسساتية، الركيزة القانونية، والركيزة المالية، التي تهدف في مجموعها لتحقيق ما يسمى بالمواطنة الايكولوجية، وستحاول التركيز على الركيزة البشرية باعتبارها العامل الأساسي في وقف الاستنزاف البيئي من خلال الاشتغال على إحياء القيم البيئية، والتركيز على التوعية بالخطر البيئي على مستقبل حقوق الإنسان.

إن تعامل الإنسان مع عناصر البيئة تسخيرا وانتفاعا يجب أن يكون مرتبطا بمدى موافقة مقصود الشارع من خلق البيئة ومدى تحقق مقصوده من إيجادها في جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، كالأكل الشرب والملبس، فهذا كله لتحقيق مقصد أعلى وهو تعمير الأرض واستخلاف الإنسان فيها، فتحصيل الحظ من هذه الجهة صحيح لموافقته لقصد الشارع. فيثاب الفاعل من جهتين: الأولى: على موافقته قصد الشارع، والثانية: على تحقيق مصالح الناس.

وأما إذ قصد من استخدام البيئة مخالفة قصد الشارع ابتداء، بأن كان يريد تعطيل منافعها، أو إرباك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة، مما له مفاسده على الحياة، بتعطيل المسيرة الاستخلافية للإنسان في الأرض على نحو ما يقع الآن من تلوث واستنزاف وإفساد للبيئة لحد أصبح نظام الحياة على المعمورة ينذر بانقراض الحياة على وجهها. فان هذه التسخير غير مشروع لمخالفته قصد الشارع، ويمكن المثيل له بأسلحة الدمار الشامل[1] طبقا لقاعدة" "درء الفساد"، المستمدة من نصوص كثيرة منها قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" الأعراف:56، وقوله تعالى:" ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" القصص:77، وقوله تعلى:" وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد" البقرة:205

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الإفساد بكل صوره، مما ترتبط مقاصد الشريعة ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد، ولإثبات هذه الفكرة يمكن الانطلاق من اعتبار حفظ البيئة مقصداً شرعياً مضافا إلى المقاصد الخمسة، وإما باعتبار ذلك مقصداً مستنداً إلى المقاصد الخمسة المعروفة باعتبار أن مقصد رعاية البيئة تتوقف عليه المقاصد الأساسية وإهماله يتنافى مع حفظها .

ومن ثم فكل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة، وإذا كان الطرح المعاصر السابق لمكانه حماية البيئة على أنها من مجالات التعاون

1 - ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،240/14

لتحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض فان هناك طرحاً اقوي لموقع حفظ البيئة وهوانه مقصد أساسي ضروري من مقاصد الشريعة وذلك ما قرره الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، فالمتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياه ممنية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصرها المختلفة ، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك.

1-وجه ارتباط حقوق الإنسان البيئية بعناصر البيئة .

أفادت مقاصدية حفظ البيئة لارتباطها بالمصالح الضرورية للإنسان، في إعادة تكييف العلاقة بين الإنسان والبيئة،[1] و تصحيحها من علاقة ملكية الإنسان المطلقة للبيئة إلى علاقة اعتبار الإنسان مجرد وصي ومستخلف على هذه الموارد البيئية، الذي يستمد منها حقوقه الإنسانية الحيوية كالحق في الماء والهواء والتراب والتنمية. ومن عظمة الإسلام أنه نصَّ على استخلاف الإنسان أيًّا كان نوعه وجنسه وعقيدته على موارد البيئة المختلفة، وعليه تصبح العلاقة ما بين البيئة و حقوق الإنسان علاقة تبادلية، ويستحيل تفريق البيئة عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية المستدامة، و ذلك لان ما بين البيئة و الأشخاص من علاقة متبادلة، إذ يؤثر كل نشاط إنساني على البيئة، و كذلك تؤثر البيئة على الحياة الإنسانية، فالبيئة تعبير عن الفضاء المكاني والزماني الذي يمارس فيه المواطن حقوقه الأساسية التي من أهمها الحق في الحياة، ولا يمكن للمواطن أن يباشر حقوقه وحرياته إذا ما كان هناك خللٌ في البيئة التي يعيش فيها على نحْو يهدد حياته ذاتها، أو يمس سلامته ورفاهيته.[2]

ويرجع أساس هذا الارتباط إلى العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية . فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ أن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكّن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد.

1 - ينظر طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص84.

2 - بشير خلف، من حقوق المواطنة البيئة النظيفة، بحث منشور مجلة أصوات الشمال، الثلاثاء 24 جمادى الأول 1430هـ الموافق لـ : 19-05-2009.

وعليه تعرف حقوق الإنسان البيئية بأنها "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفة إنسانا يعيش في بيئة طبيعية بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللون والأصل وهي حقوق متعددة ومتراتبة من الضروري كالحق في الماء والهواء إلى الحاجي كالحق في الحصول على الراحة الطبيعية إلى التحسيني كالبعد الجمالي من خلال العمارات والمساحات الخضراء ." وعلى سبيل المثال لا يمكن حفظ النفس إلا إذا عاش الإنسان في بيئة صحية سليمة، وهكذا نجد أن هذا المقصد يرتبط به ارتباطا وثيقا بما يعرف حديثا بالحق في الحياة والحق في بيئة صحية مناسبة.[1]

و الأصل في الانتفاع من العناصر البيئية الإباحة؛ مما يجعل من الماء و الهواء والتراب والنبات حقوق مشتركة مباحة، لأنها ذكرت في القرآن الكريم في معرض الامتنان بها على الخلق، وهذا دليل على أن القصد من خلقها هو الانتفاع بعناصرها المختلفة؛ لأنه لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا لم يصح النص على الامتنان بها، وكل شيء ذكره الله تعالى تمننا على العباد، كان ذلك مقتضيا لأمرين: أحدهما: شكره على ذلك، والثاني: إباحته، إذ لا يصح التمنن بما هو محرم أو منهي عنه، وقد تمنى الله تعالى على عباده بالمآكل، والمشارب، والملابس، والمراكب، والفواكه، والتجمل والتزين، والتحلي بالجواهر، فذكر تمننه بالضروريات، والحاجيات، والكمال، وهو كثير في الكماليات ، فمنه ما هو جالب للمصالح، كقوله تعالى:"والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون" النحل:5

و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرير لمجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها:

أ-**حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته** وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بشأن حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته . بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة . وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق،وكذا المادة (12) من العهد وهي ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على : تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ."[2]

1 - أ.د جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، مرجع سابق، ص2.

2 - أ.د جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ، بحث ملقى في الدورة التاسعة عشر، لرابعة الجامعات الإسلامية، الشارقة، ص6

ب-الحق في الهواء النظيف: حيث يشكل الضوء والماء والحرارة المعتدلة و"الهواء النظيف" العناصر الأساسية للحياة البشرية والحيوانية والنباتية، واستمرارها على كوكب الأرض. وهناك علاقة وثيقة بين تلوث الهواء والآثار السلبية الناتجة عنه، مثل قضايا الصحة العامة والتغير المناخي، وأن إدارة نوعية الهواء تتطلب بذل العديد من الجهود ولمختلف القطاعات التي تلعب دوراً في هذا المجال إما كجزء من كيان تنظيمي أو مصدر للتلوث. ويكون من واجب الدولة الحفاظ على البيئة الخضراء تشجيرا ة وتخضيرا وتجريم كل ما يضر بمصادر الهواء النظيف. خصوصا وأن السبب الرئيسي في تلوث هواء المدن يعود إلى وجود الصناعات فيها، بالإضافة إلى ازدحامها بحركة السيارات، حيث أن الغازات العادمة الناتجة عن احتراق الوقود تنتشر وتتركز في الجو مشكلة تلوثا بيئيا. فالهواء فوق هذه المدن غالبًا ما يكون مشبعًا بالملوّثات المضرة بصحة الإنسان. وُيلحِق التلوث الجوي أيضًا الضرر بالنبات والحيوان والأنسجة ومواد البناء والاقتصاد. وقد سارعت التشريعات في أمريكا وأوروبا إلى استصدار قوانين الهواء النظيف، مما ساعد بشكل كبير في دعم قوانين تلوث الهواء.

و من القضايا الشهيرة في مجال الحماية القضائية للهواء النظيف قضية مؤسسة Urgenda في 24 يونيو 2015، حيث أمرت لأول مرة محكمة في لاهاي الحكومة الهولندية بالتصرف سريعاً للقيام بواجبها في حماية مواطنيها من آثار تغير المناخ. وهي المرة الأولى التي يتم فيها التصريح عن واجب مُلزم للدولة بغض النظر عن جدال أن مشكلة تغير المناخ العالمي لا يعتمد على جهود دولة واحدة فقط. وقد استند هذا القرار على مختلف فروع القانون بما فيه حقوق الإنسان. في الواقع، يجعل هذا القرار الحكومة الهولندية مسؤولة عن انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري على أراضيها وقد تحتاج الدول الأخرى للانتباه نتيجة لذلك. وقالت المحكمة :"أنه على الحكومة ضمان خفض انبعاث الغازات في هولندا عام 2020 بنسبة 25%مما كانت عليه عام 1990. وهي النسبة التي تحتاجها الدول الصناعية حتى لا ترتفع درجة الحرارة في العالم 2 درجة مئوية ، لتجنب النتائج السيئة الناتجة عن تغير المناخ، وفي هذا الصدد يقول المستشار القانوني Dennis van Berkel لمؤسسة Urgenda " قضيتنا جعلت السياسيون يعرفون بأنهم لن يسمحوا لتغيرات المناخ أن تحدث وأن عليهم واجب التصرف قانونيًا أو أخلاقيًا" ويعتبر النصر الهولندي مهمًا لهم كما قال فان بركل "إن حقوق المدّعين المشاركين أمر أساسي ومركزي بالنسبة لنا، لكن يمكن للأشخاص خارج هولندا أن يتأثروا بتغير المناخ بشكل أقسى". ويضيف "سيشجع الحكم الآخرين لتقديم دعوى لحقوق الإنسان عند تهديدات تغير المناخ"، وهذا سيجعلنا نطرح السؤال الكبير: هل سيكون حكم المحكمة الهولندية بمثابة درس لبقية العالم. وهل يمكن للمواطنين عندئذٍ تقديم دعوى بأن الدولة لا تتصرف إزاء ما يعرضهم للخطر؟ هذا هو التحدي البيئي. فالتاريخ القضائي قبل

قضية Urgenda لم يسمح لأية محكمة بالغصل في قضايا آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، ففي أمريكا عام 2008 قدمت مدعيةً شكوى قضائية بأن ظاهرة الاحتباس الحراري قلصت مساحات الجليد البحري مما أجبرها على الانتقال. وقد تم رفض القضية استنادًا على قرار قضائي بأن القرارات بشأن المستويات المسموح بها من انبعاث غازات الدفيئة يجب أن تُدلي بها الفروع التنفيذية والتشريعية وليس عن طريق المحاكم . وقبلها في عام 2006 رفضت محكمة أمريكية دعوى ضد وكالة حماية البيئة الأمريكية التي رفضت تنظيم ثاني أكسيد الكربون كملوث بموجب قانون الهواء النظيف الاتحادي لعام 1970. وزعمت الوكالة بأن أية محاولة لضبط وتنظيم انبعاث الغازات الدفيئة يمكنه أن يعرقل استراتيجيات البيت الأبيض المحتملة. ووسط هذا الطريق المسدود بين الحكومات التي تتجنب تحمل المسؤولية والمحاكم التي تفضل عدم التدخل، حول التغير المناخي يعتبر الفقه الدولي أنها قضية واقعية بموجب القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي القومي وقانون المسؤولية. اذ هناك مبادئ أساسية لحقوق الإنسان وحماية البيئة مُهددّة بسبب تغير المناخ." ولا شك ان مثل هذا التكييف القانوني سيكون له دور في تغيير روح العصر نحو الشعور بتلازم تغير المناخ وحقوق الإنسان[1].

ج-الحق في الانتفاع والتمتع بالطبيعة **البيئية**: خلق الله الأرض مذللة، لتكون فراشا، ومستقرا للحيوانات والنباتات، وليتمكن الإنسان من السعي عليها في مآربه، ومعايشه قال تعالى:"والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي، وأنبتنا فيها من كل شيء موزون، وجعلنا لكم فيها معايش"الحجر:19-20 و قال تعالى :" الذي جعل الأرض فراشا " البقرة: 22 ، وأودع فيها من الحيوانات والمنافع والمعادن والمجاري ما يحقق مصالح العباد، قال تعالى:"أولم يروا أنّا خلقنا لهم ممّا عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذلّلناها لهم فمنها رَكوبهم، ومنها يأكلون ولهم فيها منافع مشارب، أفلا يشكرون "، ولذلك كان من المقرر شرعا أن الإنسان مستخلف في الأرض قال تعالى:"وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"، برعاية ما فيها بما في ذلك البيئة فهي وديعة، وهذه الخلافة في الأرض أمانة يترتب عليها قيام مسؤولية تكليفية للإنسان،[2] لقوله تعالى:" وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم." فقد ربط الخلافة في الأرض بالابتلاء، وتحمل المسؤولية يشير إلى ذلك المعنى قوله سبحانه:" ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون". [3]

---

1 - "هل الدول مطالبة قانونيا بحماية مواطنيها من تغير المناخ؟ " مقال منشور من قبل Sophia V.Schweitzer في مجلة Ensia المتخصصة في تقديم الحلول البيئية الدولية الحالية وتمت ترجمته من قبل : نوال شرباتي في 01 سبتمبر 2015 ، على الرابط: / https://ar.globalvoices.org/2015/09/01/38630

2 - د/ محمد محمد الشلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، دراسة تطبيقية على الواقع الفلسطيني، ص155

3 - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ونظام التأمين،رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2016، ص15

وعندئذٍ فإن التصور الإسلامي يدل على أن الخلافة في الأرض منوطة بالتكليف على البيئة وما حولها، مع مراعاة سنة التداول والانتقال في هذا الاستخلاف من جيل إلى جيل، بما يحفظ بقاء الكيان الإنساني في المحيط البيئي، وينبئ عن هذا المعنى قوله تعالى:"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح" سورة الأعراف، آية: 69. وقوله:"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض"سورة الأعراف، آية: 74، ولما كان مقصد الاستخلاف لا يتحقق إلا بالتسخير؛ فان التمكين الإلهي للخلق في البيئة لا يتحقق بغير التمكين من الانتفاع بمواردها ومصادرها، وبذلك تكتمل المصلحة المقصودة في حماية البيئة[1].

د-**الحق في التمتع بالنباتات الطبيعية:** فمنها ما هو مأكول كالحبوب والثمار المختلفة، ومنها ما هو وملبوس كتلك المتخذة من القطن والكتان، ومن ما هو مشروب كتلك المتخذة من عصائر الثمار، قال تعالى:"وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء، فأخرجنا منه خَضِرا نُخرج منه حبا متراكبا، ومن النخل من طلعها قنوانٌ دانية، وجنات من أعناب والزيتون والرّمّان مُشتَبِها وغيرَ متشابه" الأنعام:99، ومن الماء منافع منها ما هو مشروب ومن ما هو للغرس ومنها يستخرج من البحار للأكل كالحوت بمختلف أنواعه، واللباس والتنقل فيه، قال تعالى: "وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله، ولعلكم تشكرون" النحل:14

هـ- الحق في الماء النقي: فقال تعالى مخاطِبًا الناس عن الماء[2]: "وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ" وقوله عليه الصلاة والسلام عن أبي هرير: "ثَلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الْكَلأُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ"[3] فلا يجوز لمسلم أن يمنع هذه الموارد البيئيّة عن أحد من خلق الله تعالى؛ لأنه لا يجوز بأي حال من

1- د/أيوب زين، حفظ البيئة في ضوء مقاصد الشريعة، مقال على رابط موقع رسالة الإسلام على الرابط:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7677

2 - نصت المادة1 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه. :"يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية. كما نصت المادة2 منه:" ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة إلى ضمان ما يأتي: -التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،- الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية، -البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية، -تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي،- التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات."

3- ابن ماجه: كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث (2473)، وقال الألباني: صحيح.

الأحوال أنْ يستحوذ عليها أحد، ومن ثم عَرَف الإسلام فكرة الحقِّ المشترَك للإنسانيَّة كلها قبل أنْ تَعْرِفَها المؤتمرات والندوات والقوانين البيئيَّة المختلفة. ومع ذلك لا يتضمن القانون الدولي في معاييره أية صيغة صريحة تنظم حق الأفراد في المياه. كما لا يشتمل هذا القانون على أي تعريف صريح للمياه النقية باعتبارها تشكّل حقاً جماعياً يمكن المطالبة به. ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يشكّل فجوة في النظام القانوني الدولي، ومع ذلك يمكن استنتاجه من القول بأن العديد من الإعلانات والاتفاقيات متعددة الأطراف تنص على الاعتراف بالحق في المياه باعتباره من الحقوق المهمة التي يتضمنها النظام القانوني الدولي. فمثلا يعد الحق في المياه نتيجة طبيعية ولازمة للحق في الحياة، والذي تنص عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948؛ فإذا كان "لكل شخص الحق في الحياة"، كما تنص هذه المادة، فمن الطبيعي أن يكون لكل شخص الحق في الحصول على المياه، وذلك لأن الواقع العملي يقضي بأن الماء بمختلف استخداماته، سواء كانت للأغراض الغذائية أو لأغراض النظافة، يمثل عنصراً لا غنى عنه لبقاء الجنس الإنساني. وفي الواقع، يمثل الحق في المياه نتيجة لازمة خلُصت إليها إحدى الوثائق الدولية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، على الرغم من افتقار قراراتها إلى الصفة الإلزامية .[1] وهو نعمة عظيمة امتن لها الله على عباده قال تعالى:" قال جل من قائل : " أفرأيتم الماء الذي تشربون، أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون، لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون" كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حبس فضل الماء واعتبر فعل ذلك كبيرة من الكبائر ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل"وقال أيضا : (الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار"[2] ومنهج الله تعالى في حفظ التوازن البيئي قائم في أساسه على مبدأ الوسطيَّة الذي تمتَّعت به الشريعة الربَّانيَّة المنزَّلة على النبي ، فلا إفراط ولا تفريط، ومن المعلوم بداهة أنَّ الاستغلال الجائر للموارد البيئيَّة يؤدِّي إلى الإخلال بالنِّسَبِ والمقادير التي قدَّرها الله تعالى،[3] لذا نَهَتِ المبادئ الإسلاميَّة عن الإسراف والتبذير، وحثَّت على التزام القصد والاعتدال في كل النعم التي مَنَّها اللهُ على عباده، فقال تعالى: "يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

1- فاندانا شيفا، حروب المياه، ميلانو: فلترينلي، 2003، ص. 33 - 50.

2 - رواه أحمد وأبو داود ورواته ثقات

3 - أحمد سلامة: قانون حماية البيئة، ص57، واد/ ضياء الدين عطية: مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة، ص40.

مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ".وهكذا فإن تلوث البيئة بكافة أشكاله يشكل تهديداً للأمن الإنساني، وهو ما يثير التساؤل عن التدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة وتبدأ هذه التدابير بتنمية الوعي البيئي لدى الجماهير وتصل إلى حد شن التشريعات الملزمة بشأن حماية البيئة من التلوث.

2-أزمة حقوق الإنسان الأساسية كامنة في الاستنزاف البشري للموارد البيئية

شاءت حكمة الله عزّ وجلّ أن يجعل من الأرض محور الحياة الإنسانية، فأمدها بجميع ما يحتاج إليه الإنسان من نبات وحيوان، وثروات طبيعية هائلة للإفادة منها والانتفاع بما في الأرض وتعميرها، تأكيداً للعلاقة بين خلافة الإنسان والبيئة، تلك العلاقة التي أشار إليها رب العزة بقوله:"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً". أي قوماً يخلف بعضهم بعضاً، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، ويقول فيها المولى عزّ وجلّ: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ"[1]، فكل جيل أمين على ما استخلف عليه، يحافظ على هذه الأمانة ويسلمها للجيل الذي يليه، أي أنّه يملك البيئة ملكية انتفاع لا رقبة[2].

و إذا كان سبحانه وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض باعتباره كائنا مكرما ومفضلا على كثير من المخلوقات "ولقد كرمنا بني آدم" الإسراء:70، فإن خلافة الإنسان في الكون وتفضيله على باقي المخلوقات تجعله مسؤولاً عن صيانة خيرات الأرض، وأميناً على سلامتها، وحارساً لعمارتها بدليل قوله تعالى:"هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"هود: 61، إلا أنّ الإنسان بحكم تفضيله طغى واستبد، وعد نفسه مالكاً لا أميناً، وسيداً لا حارساً، فمضى فاسداً في الأرض"وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"(البقرة: 205).

ومادام الإنسان مستخلفاً في الأرض فليس له أن يتحكم في عناصر البيئة، مدعياً أن ذلك حقه المطلق، لأنّه في الحقيقة يتعسف في استخدام حقه باحتكاره البيئة لنفسه واستمتاعه بها لأقصى درجة على نحو يحرم الأجيال القادمة من خيراتها وهو أمر مرفوض امتثالاً لقوله تعالى:"وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ" أي الاستثمار دون إسراف أو استنزاف، وهو ما يستفاد من قوله تعالى بقوله:"..كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[3] وقوله "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا"[4] وقوله

1- سورة الأنعام/ 165

2- داود عبد الرزاق الباز؛ مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة بحث منشور مجلة عالم الفكر/ العدد 3 مجلد 32 لسنة 2004 على الرابط بتاريخ : 4http://www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=1134 2013/01/2

3- سورة البقرة 60.

4- سورة الأعراف/ 31

أيضاً:"وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا"[1]فالمواطن المكلف أهم محور للحفاظ علي البيئة، وهو أيضا مركز مشكلات الحفاظ علي البيئة.

وتظهر أهمية الوعي البيئي في ربط المسؤولية عن التدهور البيئي بالكسب الإنساني والسلوك التخريبي في نصوص الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى:"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ: فعبارة ظَهَرَ الْفَسَادُ تتضمن كل مظاهر التلوّث بمعناه الواسع، كما أن قوله"بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ"تجعل السلوك الإنساني غير المتزن وغير العقلاني للموارد الطبيعة مصدرا للمشكلات البيئية وعلى رأسها لتلوّث البيئة، وبالنتيجة فان آثار هذه المشكلات تجعل الإنسانية تعيش في أزمات وكوارث تضر بمستقبل جنسه"لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا"، ولولا هذا الذي يذوقه الإنسان من بعض ما عملته يداه، لما تنبه إلى خطورة ما يقدم عليه من تخريب للأنظمة البيئية، فبدأ يدقّ ناقوس الخطر لحماية البيئة.[2] وقد حارب الإسلام التلوُّث البيئي بكلِّ صوره وأشكاله، في البرِّ والبحر والجوِّ؛ وفي ذلك نهى رسول الله عن تلويث البيئة بأي صورة كانت، فقال: "اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ"[3]، وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضًا أنَّ النبي قال: "اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"[4]وهذا القانون النبوي هو في حقيقته وسيلة من وسائل الأمن البيئي، فالتلوُّث البيئي يأتي نتيجة لإخلال الإنسان للنظم البيئيَّة المتكاملة التي خلق الله الكون عليها.

وعليه فالمشكلات البيئية لا تخرج عن كونها أزمة قيم، وهي بالدرجة الأولى سلوكيات ناتجة عن غياب القيم البيئية المتعلقة بطريقة معاملة الإنسان للبيئة، ولا شك أن تعليم وتنمية القيم البيئية يُعد أحد الأهداف الأساسية للمجتمعات البشرية، إذ أن الفرد ينمو ويتطور في مجتمع بشري كله موازين، تحدد له ما يجب أن يفعله وما لا يجب أن يفعله، وما يجوز ومالا يجوز، وهذه الموازين هي التي يطلق عليها علماء النفس الاجتماعي مصطلح القيم، حيث تشير الكثير من الدراسات إلى أن أمر تنمية القيم البيئية غير مقصود وغير مستهدف، ولا يجد العناية الكافية سواء في تخطيط مناهج العلوم، أو في بنائها، أو في

1- داود عبد الرزاق الباز؛ مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة بحث منشور مجلة عالم الفكر، العدد 3 مجلد 32 لسنة 2004 مرجع سابق.

2- د/عصام الدين مصطفى الشعار، البيئة والحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية؛ على الرابط http://www.taddart.org/?p=12041

3 - أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، وسنن البيهقي وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

4 - مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

تنفيذها، أو في تطويرها، من ثم كان لابد من إعادة النظر فيما يقدم لأبنائنا وكيفية تقديمه بما يساهم في تنمية قيمهم البيئية.

وإذا كان اختلال القيم هو لب المشكلات البيئية، وأن القيم تكتسب الصفة الاجتماعية من سلوك الناس تجاه بيئتهم، ويحكم على هذه القيم بالسلب أو الإيجاب من نتائج علاقة الإنسان معها، أي أن مشكلة البيئة في الأساس هي "مشكلة أخلاقية" تتجلى في مسئولية الإنسان وسلوكه تجاهها، ومن ثم لن تستطيع الحكومات وحدها حماية البيئة دون مشاركة فعالة من جانب الإنسان حتى نستطيع أن نصل إلى حل سليم لحماية البيئة، ومساعدة الأفراد على اكتساب وتنمية القيم والاتجاهات والأخلاقيات الايجابية نحو صيانة البيئة، والعمل على التخلص من السلوكيات السلبية تجاه البيئة. فان الشريعة تحث في عمارة البيئة واستثمارها، وتحصيل منافعها على التوسط في الانتفاع والاقتصاد في الاستهلاك؛ بما يحقق التنمية للإنسان مع الحفاظ على مكتسبات البيئة من الضياع والعبث،[1] وإزاء هذا سيدرك الإنسان أنه لابد أن يغير من أفعاله، لإنقاذ بيئته، وإنقاذ نفسه. ولما كانت أولى وأهم وظائف التربية هي تكوين الخلق والقيم لتعديل سلوكيات الأفراد، لذا صار عليها أن تقدم عملا تربويا مخططا ومنظما ومستمرا، للقيام بدور فعال في خلق القيم البيئية لفهم مشكلات البيئة على نحو أفضل، مما يشجع على تبنى أنماط إيجابية من السلوك تجاه البيئة.

3- استثمار مقاصدية البيئة في الإسلام في التمكين القانوني والقضائي لحقوق الإنسان البيئية.

نظرة الإسلام إلى البيئة نابعة من التصور الشامل للإنسان، والكون، والحياة، وكل خلل في التصوّر ينعكس فساداً في السلوك، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنَّه سيّد الموقف، فهو سيّد هذا الكون، وكل ما في الكون مخلوق من أجله مسخر له باعتباره الخليفة المؤتمن، قال تعالى:"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"، فموقع الإنسان في هذا الكون يحدّد له الدور الذي ينبغي عليه القيام به لتحقيق المهمّة التي نيطت به، كخليفة مؤتَمن، بالمحافظة على الكون المستخلَف فيه - حتَّى يؤدِّي الأمانة التي حملها فلا يظلم نفسه، فهو سيّد هذا الكون.

ولما كان الإنسان محور الحياة كلِّها؛ لذا فإن صلاح الحياة منوط بصلاح هذا الإنسان، وصلاحه يقوم على مجموعة من المرتكزات المهمَّة، لعلَّ من أهمِّها الجانب الداخلي الباطني، "لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ"، وإذا كان الغربيُّون يعتبرون أساس المشكلة الاقتصاديّة هو قلّة الموارد في مقابل كثرة البشر المتزايدة، فإن القرآن الكريم يرى أنَّ نِعَمَ الله لا يمكن إحصاؤها، وأنَّ موارده في الكون غزيرة، ولكن المشكلة تكمن في الإنسان

1 - د/ محمد محمد الشلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، دراسة تطبيقية على الواقع الفلسطيني، ص158

الظلوم الكَفَّار؛ فهو الذي يمكن أن يُسَبِّب الخلل في الكون وفي أرزاق الخلق بظلمه وتجاوزه، أو بِبَطَرِه وكُفْرَانه بالنعمة، ومن هنا لا يمكن علاج ضعف التُّربة أو نقص الموارد أو غير ذلك ما لم يُعَالج ضعف الإنسان من داخله، ودخول الظلم والكفران عليه.[1]

ولن يكون الإنسان جديرا بحمل أمانة الخلافة إذا أساء استعمال هذه النعم التي تتكون منها عناصر البيئة، أو تصرف فيها على نحو غير مشروع، جريا وراء منفعة خاصة، أو استسلاما لأنانية مقيتة، فالخلافة تعني أول ما تعني تعمير الأرض بإشاعة الخير والسلام فيها، وبالعمل على إظهار عظمة الخالق وقدرته عن طريق الانتفاع الإيجابي بكل المخلوقات التي سخرها الله لخدمة الإنسان، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"، وكما جاء في كتب التفسير، أي جعلكم عمارا تعمرونها وتسكنون بها، وهذا لا يتأتى إلاّ بأمرين: أولهما: أن تبقي الصالح على صلاحه ولا تفسده، والثاني: أن تصلح ما يفسد وتزيد إصلاحه، ولا شكّ أن في الأمرين خير ضمان لحماية البيئة وسلامتها، وتحقيق التنمية واستدامتها.[2]

وعليه يمكن تخريج أساس المسؤولية البيئية في الشريعة على أساس المسؤولية الأخلاقية أولا والمسؤولية الشرعية الموضوعية ثانيا بناء على نظرية التعسُّف في استعمال الحق في الاستخلاف الإنساني على الأرض، والواجب عدم إلحاق الضرر بالغير عند استعمال الحقوق لقاعدة:" الضرر يزال"، وأصل القاعدة هو حديث شريف يقول فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[3]، ومعنى الحديث: "أن تستعمل حقَّك بحيث لا تضر بالآخَرين، وهو ما يُمكن أن يَنعكِس في أحكام كثيرة تتعلَّق بالبيئة، والمشهور بين العلماء أن الضرر ما كان بغير حق ولم يأذن به الشارع، بأن يدخل على غيره ضرراً على وجه غير جائز.[4] ويترتَّب عليها أن مَن تسبَّب بأي نوع من أنواع التلوث لزمه إزالة السبب دفعًا للضرر، فإن لم يتمكَّن من إزالته، لزمه التخفيف منه، كتلوث الهواء بأدخِنَة المَصانع والمعامل، ويزداد الأمر لزومًا إن كانت الأدخنة سامَّةً أو تَصِل بالتلوث إلى حدِّ الحرج.

كما تعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، ولما ثبت عندنا في معنى القاعدة من نفي عموم الضرر أيا كان، فموجبه منع أي اعتداء على مكونات البيئة

1- يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في الإسلام، ص 32

2- محمَّد فيض الله الحامدي، تلوث البيئة فساد في البر والبحر، بحث منشور في مجلة نهج الإسلام، العدد (63) 1996م، ص160.

3 - أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام ، ج 106/3 و أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري بلفظ " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.ينظر: المستدرك على الصحيحين ،للحاكم

4 -أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق ، ط1996/4م، ص 165

يسبب الخلل ويفوت المصالح المتوخاة من الموارد . وبناء على ذلك فان الإسلام يمنع كل وجوه تلوث البيئة واستنزاف مواردها، بدءاً من التلوث على اختلاف أنواعه، وانتهاء بتعطيل الاستفادة من الموارد.

أما أساس المسؤولية في النظام القانوني فرغم تعدده، فهناك جانب من الفقه من نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، إذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، أو المسؤولية العقدية إذا كان الخطأ أساسه إخلال بالتزام تعاقدي، ومع عدم فعالية هذا الأساس في ظل الأشكال المختلفة للضرر البيئي اتجه الفقه إلى الخروج عن تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة، **وحتى المسؤولية على أساس الخطر تبقى قاصرة في تقرير المسؤولية البيئية الجزائية، والمدنية، والإدارية، وحتى الدولية منها،** وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون، ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي[1]

ويبقى قيام المسؤولية القانونية هو المعيار الحاسم القائم على أساس وجود مسؤولية مفترضة قانونا،[2] **غير أن تفعيله مرتبط بالإقرار بالحق في بيئة سليمة في صلب الدّستور سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فبالنّسبة للحالة الأولى يتمّ التنصيص في أحد فصول الدّستور على أنّ "البيئة حقّ للجميع"، أو "على الدّولة ضمان الحق في البيئة"، أو غيرها من الصّيغ التي تعلن صراحة عن هذا الحقّ،** مما يخول القاضي الدستوري التصدي لكل عمل حكومي أو تشريعي يضر بالحقوق البيئية، **أمّا في الحالة الثانية فيتمّ فيها إدراجه تحت بند الحق في الصحّة أو ظروف عيش ملائمة أو ضمان الحقوق والحريّات الدوليّة أو الكرامة أو غيرها كما هو الشأن في الدّستور الجزائري قبل 1996، وهو المُلاحظ على أغلب الدّساتير العربية التي لم تُكرّس الحق في بيئة سليمة بصفة واضحة أو صريحة إلا متأخرة. وهذا ما يُفسّر تشتّت النّصوص الدّاخليّة بكلّ دولة حول البيئة، حيث تُوجد قوانين وأوامر خاصّة بكلّ مكوّن منها على حدا كالحقّ في الماء أو الهواء التّظيف والضّجيج والأرض والغابات و الساحل والسياحة والآثار وما**

1 - طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة- مجلة العلوم القانونية و الإدارية- تلمسان، ص 123،124،125.

2 - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ونظام التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2016، ص306

إلى ذلك. وتعمل بعض التّشريعات على ضمّ مختلف النّصوص داخل مجلّة قانونيّة واحدة حتى يُمكن الحديث فعليّا عن الحقّ في بيئة نظيفة وسليمة. [1]

وكما هو الشأن في حقوق الإنسان والحريات، فالمصادقة على الاتفاقيات الإقليمية أو الدوليّة تحمل الدّول على تبنّي ما جاء فيها من أحكام وترجمته على النطاق الوطني من خلال إدراجه في منظومتها القانونيّة. وهذا التبنّي يبلغ مداه إذا قامت الدّولة بدسترة الحق المعني، حيث يؤدّي إدراج حقّ ما صلب الدّستور إلى تدعيم مكانته القانونيّة، تبعا لعلويّة الدّستور في الهرم القانوني للدولة .

و تأسيسا على ذلك فان التنصيص على الحق في بيئة سليمة في الدّستور يضفي عليه صبغة الإلزاميّة ويمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدّولة والغير، ومن ثم يكون للإنسان الحق بالملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالنظام البيئي المحيط، كما أنّ في القيمة الدّستوريّة للحق تحميل للدّولة جملة من الالتزامات الرّامية لضمان توفيره للأشخاص والعمل على فرض احترامه، تحت طائلة رقابة القاضي المختصّ إداريّا أو دستوريّا. ومن ثم فان التقييد من الحق في بيئة سليمة، متى اكتسب قيمة دستوريّة، لا يكون إلاّ لاعتبارات النظام العام، مما من شأنه أن يحدّ من سلطة الدولة في انتهاك الحقّ في إطار دولة القانون، وتظهر خطورة التغييب الدستوري للحق في بيئة سليمة مع ارتباطه بالحقوق الأخرى للإنسان وبأسسها من مساواة وكرامة، لذا يبدو من الأجدى أن تقوم الدّول بالرّفع من القيمة القانونيّة للحق في بيئة سليمة، حتى يكون متوازيا في القوة مع حقوق الإنسان المدسترة، وحتى الدساتير التي نصت عليه لم تستكمل مقتضيات هذا الحق، فرغم أنّ الطّبيعة والمحيط والبيئة لم تعد مصطلحات نظريّة أو ترفا تشريعيّا، إلاّ أنّ ما يثير الاستغراب هو التأخّر في التنبه للبيئة كحقّ للإنسان رغم كونها لصيقة به ومُلازمة لوجوده ولممارسة بقيّة حقوقه وحرياته الأساسيّة. [2]

فالغاية من الحق في بيئة سليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة، والتخلص من العوامل الملوّثة، وإلى جانب التصدّي للمخاطر والسلبيّات التي تهدّد البيئة، تعمل الدّول على تنمية الجانب الإيجابي في البيئة من خلال الحفاظ على عناصرها الموجودة من تنوّع بيئي وموارد طبيعيّة وتراث. كون أن التنوّع البيئي يكفل استمراريّة الأجناس الحيوانية والنباتيّة وبالتالي بقاء الإنسان، وكانت هذه المسألة موضوع عدّة اتفاقيّات كمعاهدة واشنطن لسنة 1993 حول التجارة العالميّة للأجناس المهدّدة بالانقراض، والمعاهدة المتعلّقة بالتنوّع البيئي لسنة 1992. [3]

1 - دة /ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مقال سابق، ص 55

2 - دة /ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مقال سابق، ص 54 وما بعدها.

3 - دة /ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مقال سابق، ص 52

وباستثمار هذه الثقافة الدستورية البيئية يمكن تحقيق مزايا بدسترة الاعتراف بالحق في البيئة على مستوى المساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى خصوصا حقوق الأجيال القادمة، كما ستتعزز القوانين البيئية لدى المشرعين وصناع القرار في دراسة جدوى التأثير على البيئة، تحت رقابة المجالس والمحاكم الدستورية، والحفاظ على الحد الأدنى من عناصرها، خصوصا في ظل دسترة الحق في المعلومة البيئية منها، ومن ثم إعطاء دور أكبر للقضاء في حمايتها عن طريق جمعيات حماية البيئة، في ظل قواعد المساءلة والشفافية التي تعمل على توجيه الرأي العام نحو رعاية البيئة، والمطالبة القضائية بحمايتها.

الخاتمة:

إذا كان الإنسان القديم قد عاش في انسجام مع بيئته، فإنّ الإنسان المعاصر مع تقدّمه العلمي والتكنولوجي واتساع مساحة طموحه واستغلاله، قد نظر إلى البيئة نظرة العبودية، فأصبحت عنده مجرد مورد للاستغلال، ونسي في مراتب استعلائه علاقته القيمية بمحيطه البيئي ورسالته التعبدية والعمرانية في الأرض التي استخلفه الله فيها.

إن مما لا يمكن إنكاره هو أن الإنسان بسلوكياته التي تفتقر إلى احترام البيئة ورعاية حقوقها بات يهدد وجوده نفسه.فالأزمات القادمة أزمات بيئية بامتياز، كالاحتباس الحراري، والتلوث الهوائي، والمائي، وليس أدل على هذا من ظهور العديد من المشكلات البيئية التي أخذت صفة العالمية، والتي تنبئ بخطورة ما يتهدد حياة الإنسان واستمرارها. ومن يتأمل هذه المشكلات البيئية، يستنتج أنها لا تخرج عن كونها أزمة قيم، فهي بالدرجة الأولى سلوكيات ناتجة عن غياب القيم البيئية المتعلقة بطريقة معاملة الإنسان للبيئة، مما سول للإنسان أنه المالك الوحيد للبيئة يفعل بها ما يشاء، فانعكس كل هذا على البيئة بمكوناتها آثارا مدمرة، وأخطارا يحاول الإنسان نفسه أن يتفاداها ضمانا لبقائه على سطح الأرض.

ومن ثم لم تعد حماية البيئة خياراً يحتمل القبول أو الرفض، بقدر ما هي مسألة بقاء لا تحتمل التأجيل أو التراخي في السعي نحو توفير كل المقومات لإنجاحها، فالبيئة بمعناها الواسع لا تعني شيئاً أقل من حياة الإنسان ومستقبله، وعليه فلا بد من توفير منظومة متكاملة للعمل البيئي الجاد بهدف خلق الوعي البيئي وتعزيزه.

وان مما يعزز تنمية فقه البيئة إعطاء المكانة الحقيقية لمقصد حفظ البيئة بحيث يكون لها الأولوية في الرعاية والتقديم، وجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القران والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة

الإسلامية، ومما جاء في ذلك قوله تعالى:"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، وهذا التعميم يشمل بصفة أساسية الإفساد البيئي.

فقد جاءت أحكام شرعية كثير تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند تقرير مقاصدية حفظ البيئة وان كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة، وكلها تهدف إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء إلى المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه.

ومن تلك العلاقة التلازمية بين حقيقة الاستخلاف ورعاية البيئة التي تعد أهم دعائم عملية إعمار الأرض ، فإن من الضروري التوعية بمسؤولية الإنسان الأخلاقية تجاه بيئته بالمحافظة عليها، واستثمار مواردها على نحو عقلاني عن طريق نشر التربية البيئية والتزام أخلاقياتها بالطرق والكيفيات الصحيحة.

فقد كشفت الدراسة أن المشكلات البيئية، لا تخرج عن كونها أزمة قيم نابعة بالأساس من أنانية الإنسان عند استخدامه لها، فهي بالدرجة الأولى سلوكيات ناتجة عن غياب القيم البيئية المتعلقة بطريقة معاملة الإنسان للبيئة، بسبب سوء الأدب مع البيئة مما سوّل للإنسان أنه المالك الوحيد للبيئة يفعل بها ما يشاء، فانعكس كل هذا على البيئة بمكوناتها آثارا مدمرة، وأخطارا يحاول الإنسان نفسه أن يتفاداها ضمانا لبقائه على سطح الأرض، نختم دراستها بالدعوة إلى تفعيل فكرة حق الإنسان في بيئة نظيفة كرد على مظاهر الظلم البيئي وغياب العدالة البيئية.